اسم المصدر: الرياض / الرياض الاقتصادي

التاريخ: 15-10-2009 رقم العدد: 15088 رقم الصفحة: 7 مسلسل: 34 رقم القصاصة: 1

بمعدل جريمة واحدة كل عشر ثوانٍ أكثر من ٣،٦ ملايين جريمة إلكترونية ارتكبت عام ٢٠٠٨

السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بالإنترنت عام ١٩٧٣.. والمملكة في عام ٢٠٠٧

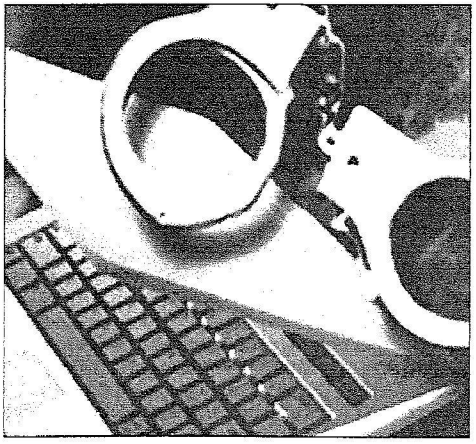

الرياض - محمد البهلال

أشار بحث حديث أن معدلات الجريمة عبر شبكة الإنترنت في بريطانيا قد وصلت إلى مستويات مثيرة للقلق، إذ أن أكثر من ٣،٦ ملايين جريمة قد ارتكبت عام ٢٠٠٨م أي بمعدل أكثر من جريمة واحدة في كل عشر ثواني.

وأوضح تقرير "جارليك لجرائم الإنترنت" وهو تقرير سنوي، وتنشر عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، أن هذا يعود إلى أن مجرمي الإنترنت قد استغلوا فترة الانكماش الاقتصادي علاوة على تراخي المستخدمين في اتخاذ الإجراءات الاحترازية.

وأضاف التقرير أن حالات الغش عبر شبكة الإنترنت قد ارتفعت بنسبة ١٣٢ في المائة عام ٢٠٠٨م، مما أدى إلى خسائر تقدر بحوالي ٥٢،٥ مليون جنيه إسترليني، مقارنة بحوالي ٢٢،٦ مليون جنيه إسترليني في العام الذي سبقه.

وقد عزا التقرير هذا الارتفاع لوجود ما يقارب ٤٤،٠٠٠ موقع احتيال تستهدف البنوك البريطانية.

تجدر الإشارة إلى أن التقرير، الذي قام بتحليل البيانات المتوفرة، قد قال إن أكثر التغييرات الجوهرية في جرائم الإنترنت هو وجود ارتفاع بنسبة ٢٠٧ في المائة في حالات الغش التي تستهدف الاستيلاء على الحسابات المصرفية، إذ بدلاً من الدخول واختراق الحسابات الجديدة، فإن المجرمين يخترقون الحسابات الموجودة سلفاً.

هذا وكان حجم الجرائم عبر شبكة الإنترنت قد انخفض بين عامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م، ولكنه ارتفع مجدداً بين عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

ووفقاً للتقرير فإنه في الوقت الذي اتخذ فيه العملاء خطوات لحماية أنفسهم بعد حملات التوعية الإعلامية حول سرقة بطاقات الهوية عام ٢٠٠٦م، إلا أنه في عام ٢٠٠٨م قام مجرمو الإنترنت بتكييف وتنويع الطرق والأساليب التي يتبعونها.

وكان مكتب التحقيقات الفدرالي FBI ، قد ذكر في نوفمبر ٢٠٠٨م أن المملكة المتحدة تعد موطناً للكثير من المجرمين الإلكترونيين.

و في تقرير عام ٢٠٠٧م أصدره مركز شكاوى جرائم الانترنت، جاءت بريطانيا في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة (وقبل نيجيريا) باعتبارها مصدراً للجريمة على شبكة الإنترنت.

هذا وقد وجه توم إينيوب Tom Ilube ، الرئيس التنفيذي لشركة "جارليك" تحذيرا بشأن المستقبل، حيث قال "من المهم جدا في هذا الوقت من الأزمة المالية أن يتيقظ الأفراد لمعلوماتهم الشخصية، لأنه طالما لا تزال الأزمة الائتمانية مستمرة، فيمكننا أن نتوقع زيادة حقيقية في جرائم الاحتيال المالي على الإنترنت."

هذا وحذر تقرير مماثل نشر في ديسمبر ٢٠٠٨م من تزايد الجرائم عبر شبكة الإنترنت بعد ارتفاع معدلات الهجمات التي تستهدف مواقع الشبكة العالمية. ووصف التقرير هذه الهجمات بأنها متزايدة و متطورة وباتت أكثر تخصصاً.

و تضمن التقرير، الذي يتناول أمن المعلومات في العام ٢٠٠٨م و أعدته شركة "سيسكو" ، العديد من الإحصاءات المهمة التي تهدف توجيه الاهتمام إلى تبني إستراتيجية أمنية موثوقة لتجنب الاختراقات والتهديدات. و شمل التقرير أيضاً توقعات بشن حدوث المزيد من الهجمات الإجرامية على شبكة الإنترنت في العام ٢٠٠٩م. و أشار إلى زيادة التعرض لمثل تلك الهجمات خلال العام الحالي (٢٠٠٨م) بنسبة ١١،٥ بالمائة مقارنة بعام ٢٠٠٧م.

* أنظمة وقوانين لمكافحة جرائم الإنترنت

تعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت، حيث صدر قانون البيانات السويدي عام (١٩٧٣م) الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي إضافة إلى شموله فقرات عامة" تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشرع عليها.

وتبعت الولايات المتحدة الأمريكية السويد حيث شرعت قانونا خاصاً بحماية أنظمة الحاسب الآلي (١٩٧٦م – ١٩٨٥م)، وفي عام (١٩٨٥م) حدّد معهد العدالة القومي خمسة أنواع رئيسة للجرائم المعلوماتية وهي: جرائم الحاسب الآلي الداخلية، جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد، جرائم التلاعب بالحاسب الآلي، دعم التعاملات الإجرامية، وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب.

وفي عام (١٩٨٦م) صدر قانون

اسم المصدر: الرياض / الرياض الاقتصادي
التاريـــخ: 15-10-2009 رقم العـدد: 15088 رقم الصفحة: 7 مسلسـل: 34 رقم القصاصة: 2

تشريع يحمل الرقم (١٢١٣) عرّف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه، وعلى إثر ذلك قامت الولايات الداخلية بإصدار تشريعاتها الخاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم ومن ذلك قانون ولاية تكساس لجرائم الحاسب الآلي.

وتأتي بريطانيا كثالث دولة تسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي حيث أقرت قانون مكافحة التزوير والتزييف عام (١٩٨١م) الذي شمل في تعاريفه الخاصة بتعريف أداة التزوير وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية أو بأي طريقة أخرى.

وتطبق كندا قوانين متخصصة ومفصلة للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت حيث عدلت في عام (١٩٨٥م) قانونها الجنائي بحيث شمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، كما شمل القانون الجديد تحديد عقوبات المخالفات الحاسوبية، وجرائم التدمير، أو الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي.

وفي عام (١٩٨٥م) سنّت الدنمارك أول قوانينها الخاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت والتي شملت في فقراتها العقوبات المحددة لجرائم الحاسب الآلي كالدخول غير المشروع إلى الحاسب الآلي أو التزوير أو أي كسب غير مشروع سواء للجاني أو لطرف ثالث أو التلاعب غير المشروع ببيانات الحاسب الآلي كإتلافها أو تغييرها أو الاستفادة منها .

وكانت فرنسا من الدول التي اهتمت بتطوير قوانينها الجنائية للتوافق مع المستجدات الإجرامية حيث أصدرت في عام (١٩٨٨م) القانون رقم (١٩-٨٨) الذي أضاف إلى قانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقررة لها.

وفي المملكة العربية السعودية أقر مجلس الوزراء الموقر في جلسته يوم الاثنين ٧ ربيع الأول ١٤٢٨هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز – حفظه الله – نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، الذي يهدف إلى الحد من نشوء جرائم المعلوماتية وذلك بتحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها.

وفرض النظام عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمس مئة ألف ريال أو بإحداهما على كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في النظام ومنها الدخول غير المشروع إلى موقع اليكتروني أو الدخول إلى موقع اليكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها بقصد التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

كذلك فرض النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحداهما على كل شخص ينشئ موقعاً لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو ترويج أفكارها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات.